سِلْسِلَةُ
يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ
الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ

٢٨

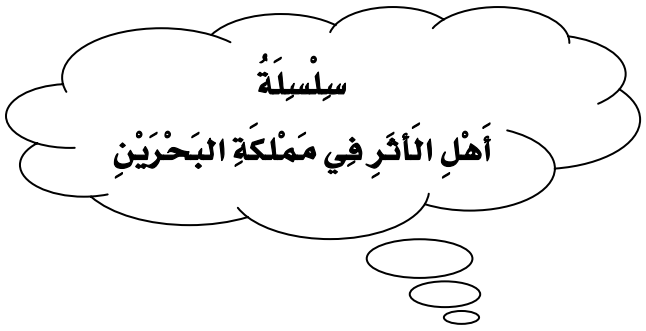

الدِّيبَاجُ الْمُعَطَّرَةُ
فِي
صِفَةِ التَّيَمُّمِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تأليفُ
أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَ أَمَانٌ فِي الْأَوطَانِ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّر

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ فِقْهِيٌّ لَطِيفٌ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْعَلْمِيَّةِ الأَثَرِيَّةِ: ((سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الَأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ)) (٢٨)، ذَكَرْتُ فِيهِ أَحْكَامَ صِفَةِ التَّيَمُّمِ مُخْتَصَرَة، بأدِلّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنّةِ، والآثارِ، وَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلُ فِي أَحْكَامَ التَّيَمُّمِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِي: ((دُرَرِ السَّفَرَةِ فِي أَحْكَامِ تَيَمُّمِ الْبَرَرَةِ)). واللهُ وليُّ التَّوفيق.

هَذَا؛ واللهُ تَعَالى مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ، وَهْوَ الهادِي إِلى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

كتبه:

أَبُو عَبْدِالرّحْمنِ الأَثَرِيُّ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ سَهِّلْ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى صِفَةِ التَّيَمُّمِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

اِعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنّ التَّيَمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقاً؛ أَيْ: أَنَّه بَدَلٌ مِنْ الْوَضُوءِ، وَالْغُسْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اِسْتِعْمالِهِ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ لَأَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، وَلَا يَتَّسِعُ لِحَاجَتِهِ، فَيُشْرَعُ لِلْعَبْدِ التَّيَمُّمُ لِلْصَّلاَةِ، وللمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْوُضُوءِ، وَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ، كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّه يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ.(١)

وَإِلَيكَ صِفَةُ التَّيَمُّمِ الْكَامِلِ فِي الاجْمَالِ:

★فَيَنْوِيَ الْعَبْدُ لِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ بِقَلْبِهِ، **وَالنِّيَّةُ**: هِي شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِي: عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَحْضٌ؛ لَا دَخْلُ لِلِّسَانِ فِيهَا، فالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَمَحَلُّهَا الْقَلبُ.(٢)

---

(١) وانظر: ((الفتاوى)) لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢١ ص٤٣٦ و٤٣٨)، و((زَاد الْمَعَاد)) لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٢٠٠)، و((بَدَائع الفوائد)) له (ج٤ ص٣٢)، و((الْمُحَلَّى بالآثارِ)) لابنِ حَزْمٍ (ج٢ ص١٢٢)، و((الْمَجْموع)) للنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٢ ص٢٤١)، و((الْمِنْهاج)) له (ج٤ ص٥٧)، و((السَّيْل الجَرَّار)) للشَّوْكانِيِّ (ج١ ص١٤١).

(٢) وانظر: ((زاد الْمُسْتقْنِع في اخْتِصارِ الْمُقْنِع)) للحَجَّاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ص٣٤)، و((الإمْداد بتَيْسير شرح الزَّاد)) للشَّيْخ الفَوْزان (ج١ ص٢٢٥)، و((زَادَ الْمَعَاد فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ)) لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٣٠١)، و((الشَّرح الْمُمتع عَلى زَادِ الْمُسْتقنِع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص١٩٣ و١٩٤)، و((الفتاوى)) لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٨ ص٢٦٣)، و((الإنْصافَ في مَعْرفة الرَّاجحِ مِنَ الخِلَافِ)) للمَرْدَاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٠٧).

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَان الفَوْزَان حفظه الله في ((الإمْداد)) (ج١ ص٢٢٥): (يُشْتَرَطُ لِصِحَةِ التَّيَمُّمِ النِّيَّةُ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)).[١]

وَالطَّهَارَةُ عِبَادَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالتُّرَابِ، فَتُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ، فَلَوْ تَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ مِنْ غَيْرِ نِيَةٍ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((زَادِ الْمَعَادِ)) (ج١ ص٢٠١): (وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ). اهـ

يَعْنِي: النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ فِي فِعْلِ الْعِبَادَاتِ.

★ثُمَّ يُسْمِّيَ تَبَرُّكاً بَاسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَيَتَلَفَّظُ بِالْبَسْمَلَةِ سِرّاً، فَيَقُولُ: ((بِسْمِ اللَّهِ))، وَالْبَسْمَلَةُ: مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّيَمُّمِ؛ قِيَاساً عَلَى الْوُضُوءِ.[٢]

★ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً خَفِيفَةً؛ بِدُونِ تَفْرِيجِ الأَصَابِعِ؛ لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[٣]، **وَالصَّعِيدُ**: هُوَ الَّذِي يَتَصَاعَدُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، مِنْ تُرَابٍ، أَوْ جِدَارٍ، أَوْ بِسَاطٍ، أَوْ فِرَاشٍ، أَوْ وِسَادَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، أَوْ مَقْعَدٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ سَوَاءٌ لَهُ غُبَارٌ، أَوْ لَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الأُمَّةِ مُطْلَقاً.[٤]

★ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ مَسْحاً خَفِيفاً بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ والأَصَابِعِ ، وَيُعَمِّمُهُ عَلَى قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ اِسْتِيعَابُ مَا يَشُقُّ مَسْحُهُ مِنْ الْوَجْهِ، فَلَوْ أَصَابَ التَّيَمُّمُ غَالِبَ

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (ج١ ص٢١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ج٦ ص٤٨) من حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ.

(٢) وانظر: ((مُغْنِي الْمُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)) للشَّرْبِينِيّ الشَّافِعِيّ (ج١ ص١٥٨)، و((الشَّرح الْمُمتع عَلى زَادِ الْمُسْتقنِع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص٤١٠).

(٣) وأمَّا حديثُ: ((التَّيممُ ضَربة للوَجْهِ، وضَرْبة لليَديْنِ إلى الْمِرفَقَيْنِ))؛ فلا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ. أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص١٨٠) بإسنادٍ ضَعِيفٍ. لذلك لا يجوزُ العَمَل بِه في الشَّرِيعةِ.

(٤) وانظر: ((الإمْداد بتَيْسير شرح الزَّاد)) للشَّيْخ الفَوْزَان (ج١ ص٢٢٣)، و((مَواهب الجليل لشرح مُختصر خليل)) للحَطَّاب الْمَالِكِيّ (ج١ ص٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥٢٠)، و((الشَّرح الْمُمتع عَلى زَادِ الْمُسْتقنِع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص٤١٠)، و((الأَوْسَطَ في السُّنن)) لابنِ الْمُنْذِرِ الشَّافِعِيّ (ج٢ ص٣٩)، و((المجموع في شرح الْمُهذَّب)) للنَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ج١ ص٢١٦).

الْوَجْهِ كَفَى، لحُصُولِ التَّعْمِيمِ بِالْمَسْحِ، لَأَنّ الْمَسْحَ قَائِمٌ عَلَى الْيُسْرِ والتَّسْهِيلِ.(١)

★ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ بِبَعْضِهَا مَسْحاً خَفِيْفَاً بِقَصْدِ تَعْمِيمِ التَّيَمُّمِ فِيهِمَا، فَيَمْسَحُ ظَهْرَ الْكَفِّ الْيُمْنَى بِبَاطِنِ الكَفِّ الْيُسْرَى، وَظاهِرَ الْيُسْرَى بِبَاطِنِ الكَفِّ الْيُمْنَى؛ يَعْنِي: يَمْسَح ظَاهِرَ الْكَفَّيْنِ بِبُطُونِ الرَّاحَتَيْنِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ طَهَارَةُ التَّيَمُّمِ، وَاللهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.(٢)

وَبَوَّبَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج١ ص٤٤٤): بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ –: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ).(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ؛ **فالتَّرْتِيبُ**: أَنْ يَبْدَأَ بالْوَجْهِ قَبْلَ اليَدَيْنِ.(٤)

وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فَبَدَأَ بالْوَجْهِ قَبْلَ اليَدَيْنِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((زَادِ الْمَعَادِ)) (ج١ ص١٩٩): (كَانَ ﷺ يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ، وَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ). اهـ

---

(١) وانظر: ((التَّمر الْمُستطاب)) للشَّيْخ الأَلبانِيّ (ج١ ص٣٤)، و((الإمْداد بتَيْسير شرح الزَّاد)) للشَّيْخ الفَوْزان (ج١ ص٢١١)، و((مَواهب الجليل لشرح مُختصر خليل)) للخَطَّاب الْمَالِكِيّ (ج١ ص٥١٠)، و((الشَّرح الْمُمتع عَلى زَادِ الْمُسْتقنِع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص٤١٣)، و((فتح الباري شرح صحيح البُخَارِيّ)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٧٦)، و((كَشَّاف القِنَاع على مَتْنِ الإقْناع)) للبَهُوتِيّ الحَنْبَلِيّ (ج١ ص١٧٥)، و((الْمِنْهاج بَشْرح صحيح مُسلم بنِ الحَجَّاج)) للنَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ج٤ ص٥٦).

(٢) وانظر: ((الشَّرح الْمُمتع عَلى زَادِ الْمُسْتقنِع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص٤١٣)، و((الأَوْسط في السُّنن)) لابنِ الْمُنذِرِ الشَّافِعِيّ (ج٢ ص٥٢)، و((فتح الباري شَرْح صحيح البُخَارِيّ)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٧٦)، و((الْمُحَلَّى بالآثارِ)) لابنِ حَزَمٍ (ج٢ ص١٢٢).

(٣) وانظر: ((الْمُغْنِي)) لابنِ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيّ (ج١ ص٣٢٦).

(٤) وانظر: ((الشَّرح الْمُمتع عَلى زَادِ الْمُسْتقنِع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص٣٧٥)، و((الإنْصافَ)) للمَرْدَاوِيّ الحَنْبَلِيّ (ج٢ ص٢٢٤)، و((مُغْنِي الْمُحتاج)) للشَّرْبِينِيّ الشَّافِعِيّ (ج١ ص٩٩)، و((كَشَّاف القِنَاع)) للبَهُوتِيّ الحَنْبَلِيّ (ج١ ص١٧٥).

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي التَّيَمُّمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((جَامِعِ البَيَانِ)) (ج٥ ص١٠٨): (يُقَالُ: تَيَمَّمْتُ كَذَا؛ إِذَا قَصَدْتُهُ، وتَعَمَّدْتُهُ، فَأَنَا أَتَيَمَّمُهُ؛ أَيْ: أَقْصُدُهُ، ((فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)): تَحَرُّوا، وَتَعَمَّدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَيَمَّمُ العَبْدُ للجَنَابَةِ عَنِ الغُسْلِ، والحَدَثِ عَنِ الوُضُوءِ، لأَنَّه بَدَلُ طَهارَةِ الْمَاءِ.(١)

---

(١) وانظر: ((مُغْنِي الْمُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)) للشَّرْبِينِيّ الشَّافِعِيّ (ج١ ص١٤٢)، و((الشَّرح الْمُمتع عَلى زَادِ الْمُسْتقنِع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص٣٧٤)، و((المجموع في شرح الْمُهذَّب)) للنَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ج٢ ص٢٤١)، و((الفتاوى)) لابنِ تَيْمِيّة (ج٢١ ص٤٣٦)، و((سُبل السَّلامِ)) للصَّنعانيّ (ج١ ص٢١٨)، و((زاد الْمَعَاد)) لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص١٩٩)، و((الصَّحيح)) لابنِ خُزَيْمَةَ (ج١ ص١٣٧)، و((الثَّمر الْمُستطاب فِي فقهِ السُّنَّةِ والكِتَاب)) للشَّيْخ الأَلبانِيّ (ج١ ص٣٤).

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ).(١)

وَعَنْ عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ: (يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ).(٢) **وفي رواية: (فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى).**

قُلْتُ: فَقَدْ أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَتَيَمَّمَ بالصَّعِيدِ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ صَلَّى وكَفَى.(٣)

وَعَنْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ(٤)**: (احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحَ).**(٥)

قُلْتُ: فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَائِداً لجَيْشٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ؛ فَأَصَابَهُ احْتِلَامٌ، وكَانَ البَرْدُ شَدِيداً، فَخَشِيَ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَعَدَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْه.

وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ يَضُرُّهُ الْمَاءُ لِشَدَّةِ بُرُودَتِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُسَخِنُهُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَيُصَلِّي، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاة.

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (٣٣٥)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٧٦٣).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (٣٣٧)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٦٨٢).

(٣) وانظر: ((الأَوْسَطَ)) لابنِ الْمُنْذِرِ (ج٢ ص٢٦)، و((الْمُدونة الكُبرى)) للإمام مالك (ج١ ص٤٥)، و((مُعرفة السُّنن)) للبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٣٠).

(٤) في غَزوةِ ذاتِ السَّلَاسِلِ، موضع بناحيةِ الشَّامِ، وكانتْ في جَمادي الآخرة سنة ثمان مِنَ الهِجْرةِ.

وانظر: ((الطبقات الكبرى)) لابنِ سَعْدٍ (ج٢ ص١٣).

(٥) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه أحمدُ في ((الْمُسند)) (١٧٨١٢)، والبَيْهَقِيُّ في ((دَلائل النُّبوة)) (ج٤ ص٤٠٣)، وفي ((السُّنن الكبرى)) (ج١ ص٢٢٦)، وأبو داود في ((سُننه)) (٣٣٥)، وابنُ حِبَّان في ((صحيحه)) (١٣١٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن (٦٨٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في ((تفسيره)) (ج٣ ص٩٢٨).

وإسنادُهُ حسنٌ.

قلتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يُؤَثِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ... وكذَلِكَ كَبِيرُ السِّنِ الذي حَرَكتُهُ يَسِيرَةٌ لثقْلِهِ، ويَشُقُّ عليهِ كثرةُ الوُضُوءِ، فإنّهُ يَتيَمَّمُ، ويُصَليّ وكَفَى[(١)(٢)]... وكذلكَ يَتيَمَّمُ الجُنبُ للجَرْحِ مَعَ وُجُودِ الماءِ؛ إذا خَافَ التّضرّرُ مِنَ الماء.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّرْبِينِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مُغْنِي الْمُحتاج)) (ج١ ص١٥٠): (وَيَجُوزُ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ فِي إبَاحَةِ التَّيَمُّمِ، كَمَرَضٍ إذَا خِيفَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ... لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ تَيَمَّمَ عَنْ جَنَابَةٍ لِخَوْفِ الْهَلَاكِ مِنْ الْبَرْدِ، وَأَقَرَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ البَارِي)) (ج٢ ص٧٩): (وَأَكْثَرُ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مِنِ اسْتِعمَالِ الْمَاءِ لِشدَّةِ البَرْدِ، فإنَّه يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي، جُنُباً كان، أو مُحْدِثاً). اهـ

قُلْتُ: سَوَاءٌ كَانَ فِي الحَضَر، أَو السَّفَرِ، لرَفْعِ الحَرَجِ، والَضِّيقِ، والْمَشْقَّةِ والْهَلَاكِ عَنِ الأُمَّةِ الإسْلَامِيَّةِ.[(٣)]

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) وانظر: ((الإمْداد بتَيْسير شرح الزَّاد)) للشَّيْخ الفَوْزان (ج١ ص٢١٥)، و((مُغْنِي الْمُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)) للشَّرْبِينِيّ الشَّافِعِيّ (ج١ ص١٤٩ و١٥٠)، و((الإمام في معرفة أحاديث الأحكام)) لابنِ دَقِيقِ العِيدِ الشَّافِعِيّ (ج٣ ص١١٦)، و((البَدْر الْمُنير في تخريج أحاديثِ الشَّرحِ الكَبيرِ)) لابنِ الْمُلَقِّن الشَّافِعِيّ (ج٢ ص٦٣٣)، و((نَيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)) للشَّوْكَانِيّ (ج١ ص٢٨٥)، و((الْمُغْنِي على مُختصر الخِرَقِيّ)) لابنِ قُدامة الحَنْبَلِيّ (ج١ ص١٩٢)، و((((الثَّمر الْمُستطاب)) للشَّيْخ الأَلبانِيّ (ج١ ص٣٤).

(٢) **قلت**: أو لا يُوجدُ من يخدمُهُ، أو يشقُّ على مَنْ يخدِمُهُ أَنْ يُطهّرَهُ دائماً، ولا يصبرُ عليه؛ فإنّه يَتيَمَّمُ، ويُصَلّي، وكفى.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧].

(٣) وانظر: ((زاد الْمَسير)) لابنِ الجَوْزِيّ (ج٢ ص٣٠٤)، و((جامع أحكام القُرآن)) للقُرْطُبِيّ (ج٦ ص١٠٨)، و((جامع البيان)) للطَّبَرِيّ (ج٦ ص١٣٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

قَالَ شَيْخُنَا العَلّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ)) (ج١ ص٤١٢): (طَهَارَةُ التَّيَمُّمُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ والسُّهُولَةِ، بِخَلَافِ الْمَاءِ؛ فَفِي طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الجَنَابَةِ يَجِبُ اسْتِيعَابُ كُلَّ البَدَنِ؛ وَفِي التَّيَمُّمِ عُضْوَانِ فَقَطْ، وَفِي التَّيَمُّمِ لاَ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ عَلَى الرَّاجِحِ، بَلْ يُتَسَامَحُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَسْحُ إِلاّ بِمَشَقَّةٍ كَبَاطِنِ الشَّعْرِ، فَلَا يَجِبُ إِيصالُ التُّرَابِ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ خَفِيفاً، فيُمْسَحُ الظَّاهِرُ فَقَطْ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْمَجْمُوعِ)) (ج٢ ص٢١٠): (يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَنِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ بالكِتَابِ، والسُّنّةِ، والإِجْمَاعِ، وَيَجُوزُ عَنِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَهُوَ الجَنَابَةُ، والحَيْضُ، والنِّفَاسُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّيَمُّمُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ الخَطَّابُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مَوَاهِبِ الجَلِيلِ)) (ج١ ص٤٧٧): (وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ – يَعْنِي: التَّيَمُّم – وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لُطْفًا مِنْ اللَّهِ بِهَا وَإِحْسَانًا). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ أَبُوُ إِسْحَاق ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْمُبْدِعِ)) (ج١ ص٢٠٥): (وَهُوَ – يَعْنِي: التَّيَمُّمَ – مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْهُ طَهُورًا لِغَيْرِهَا تَوْسِعَةً عَلَيْهَا، وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا). اهـ

واللهُ وليُّ التَّوفِيقِ

---

(١) وانظر: ((الإمْداد بتَيْسير شرح الزَّاد)) للشَّيْخ الفَوْزان (ج١ ص٢١٢)، و((الشَّرح الْمُمتع عَلى زَادِ الْمُسْتقنع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص٣٧٣)، و((بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع)) للكَاسَانِيّ الحَنَفِيّ (ج١ ص٤٥).